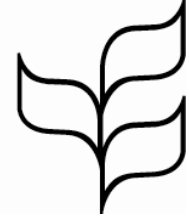


Distr.
LIMITED

CBD/CP/MOP/9/L.16
28 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع التاسع

شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 14 من جدول الأعمال

التحضير لمتابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يحيط علما بالعملية التحضيرية المقترحة لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويرحب بالمقرر 14/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف؛
- 2- يشدد على أهمية إدراج السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالإضافة إلى ضرورة إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كمتابعة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛
- 3- يلاحظ أيضا أهمية المشاركة النشطة لخبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوي الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 4- يدعو الأطراف إلى المشاركة في عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- 5- يقرر إعداد خطة تنفيذ محددة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020، تكمل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير إعداد هذه العناصر؛
- 6- يقرر أيضا أن خطة التنفيذ المحددة لبروتوكول قرطاجنة سوف: (أ) يتم إعدادها كأداة للتنفيذ؛ (ب) تعكس عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للفترة 2011-2020 التي لا تزال ملزمة؛ (ج) تتضمن عناصر جديدة تعكس الدروس المستفادة والتطورات الجديدة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛ (د) تكفل المرونة الكافية لمراعاة التطورات الجديدة خلال فترة التنفيذ؛ (هـ) تشمل على مؤشرات بسيطة وقابلة للقياس بسهولة لتيسير استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول؛

7- يقرر كذلك توسيع ولاية ونطاق فريق الاتصال المعني ببناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية، على النحو المبين في المرفق، ليشمل خبرات محددة بشأن التجربة العملية في تنفيذ البروتوكول وبشأن قضايا السلامة الأحيائية، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والآراء المتباينة، وإعادة تسمية هذا الفريق ليصبح "فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية"؛

8- يطلب إلى فريق الاتصال الإسهام في إعداد العناصر ذات الصلة بالسلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية،¹ وفي المتابعة المحددة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 التي تكمل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

- (أ) تيسير ودعم إدراج عنصر السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ب) العمل مع الرؤساء المشاركين لفريق الاتصال والفريق العامل المفتوح العضوية لوضع أطر زمنية تكملية واضحة فيما يتعلق بمساهمة الأطراف في البروتوكول، بشأن عناصر السلامة الأحيائية ذات الصلة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
- (ج) عقد جلسات مخصصة لمناقشة مسائل السلامة الأحيائية خلال حلقة (حلقات) العمل التشاورية العالمية المشار إليها في المقرر 14/--؛

(د) تيسير مشاركة عدد كافٍ من خبراء السلامة الأحيائية، بما في ذلك الخبراء ذوي الخبرة في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، في إعداد العناصر ذات الصلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك في حلقة (حلقات) العمل التشاورية ذات الصلة؛

(هـ) تجميع تقديمات الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة لتقديم آراء بشأن (1) هيكل ومحتوى عملية متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية لبروتوكول قرطاجنة، أي خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة لما بعد عام 2020، (2) والعناصر ذات الصلة بعنصر السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(و) عقد مناقشات على الإنترنت لفريق الاتصال، حسب الاقتضاء، للنظر في التقديمات المشار إليها في الفقرة (هـ)(2) أعلاه للمساهمة في إعداد العناصر ذات الصلة بعنصر السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ز) إعداد مشروع لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 على أساس التقديمات المشار إليها في الفقرة (هـ)(1) أعلاه؛

(ح) عقد مناقشات مفتوحة على الإنترنت للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه؛

¹ المقرر 14/--، المرفق.

(ط) عقد اجتماعات مباشرة لفريق الاتصال في عام 2019، بهدف (1) إعداد مشروع لعنصر السلامة الأحيائية في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة، (2) واستعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه؛

(ي) إجراء استعراض النظراء من جانب الأطراف في بروتوكول قرطاجنة لمشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020؛

(ك) تقديم مشروع نهائي لخطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020 لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماعها الثالث، باستعراض مشروع خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لما بعد عام 2020، وأن تعد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه العاشر.

المرفق

اختصاصات فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يقوم فريق الاتصال بإسداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن: (أ) السبل والوسائل الرامية إلى تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، (ب) النهج الاستراتيجية العامة وكذلك التدابير المفاهيمية والتشغيلية العملية الرامية إلى تعزيز تنسيق الأنشطة بموجب البروتوكول، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، من بين أمور أخرى.

2- يتم اختيار أعضاء الفريق على أساس خبراتهم وتجاربهم فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، والتوازن الجنساني، والتمثيل العادل لأصحاب المصلحة المعنيين.